



المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية-ECAS



إقرار عدم تعارض المصالح

إقرار

يقر الوسيط الموقع أدناه بقراءة وفهم قواعد تعارض المصالح الموضحة في هذا الإقرار والموافقة على

الالتزام بها، بما في ذلك واجبه في الكشف عن أي تعارض حال أو محتمل طوال مدة عملية الوساطة

المقدمة:

ان الغرض من هذا الإقرار هو حماية مصالح الأطراف، ونظرا لأن الوسيط لديهم خلفية مهنية ومجالات متنوعة لذا يتعين على الوسيط العمل على الالتزام بقواعد الاستقلال والحياد في جميع الأوقات لمنفعة الأطراف والتصرف بطريقة لا تؤدي إلى تعارض في المصالح أو ظهور مثل هذا التعارض.

تعريف تعارض المصالح:

هو الحالة التي تكون فيها مصلحة خاصة، مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، حالة أو محتملة؛ تؤثر في موضوعية أو حيادية الوسيط في إصداره توصية أو إبدائه رأيا في موضوع التسوية.

الإجراءات:

أ- القاعدة العامة

على الوسيط الالتزام بالاستقلالية عن الاطراف والحيادية عند نظر موضوع التسوية حال مباشرة مهام وظيفته وذلك منذ قبوله لمهمة الوساطة وطوال فترة إجراءات الوساطة حتى صدور التوصية أو إنهاء الإجراءات بشكل كلي، وعليه يلتزم الوسيط بالآتي:

- 1- الامتناع عن مزاوله أية أعمال أو القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري بين مصالحه الشخصية من جهة وبين مسؤولياته الوظيفية.
- 2- الامتناع عن القيام بأي نشاط لا يتناسب مع أدائه الموضوعي والمتجرد لمهامه أو يمكن أن يؤدي إلى معاملة مميزة لأحد أطراف الخصومة.
- 3- لا يجوز للوسيط أن تكون له علاقة بالأطراف بأي حال من الأحوال، ويتعين عليه الإفصاح بمدى انتماءه أو عضويته بأي من الجهات ذات العلاقة بأطراف النزاع.

ب- التزام الوسيط بالإفصاح

1. يجب على الوسيط حال قبوله المهمة أن يقدم للمركز خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالترشيح إقراراً مكتوباً يؤكد بموجبه حيده واستقلاله وعدم وجود أي أسباب تمنع من توليه مهمة الوساطة.
2. يجب على المرشح لأن يكون وسيطاً الإفصاح عن أية وقائع أو ظروف أو علاقات من شأنها التشكيك في استقلاليته في نظر الأطراف أو من شأنها أن تثير شكوكاً معقولة لها ما يبررها حول حيده، أو يفهم منها وجود تعارض مصالح.
3. يلتزم الوسيط منذ تعيينه وطوال إجراءات الوساطة بالإفصاح عن أي من الوقائع أو الظروف أو العلاقات المستجدة فور حدوثها، على أن يُفسر أي شك فيما يتعلق بمدى وجوب الإفصاح عن واقعة أو ظرف أو علاقة في صالح وجوب الإفصاح.
4. يجب على الوسيط الإفصاح عما إذا كان قد اشترك في موضوع الوساطة المعروض على هيئة الوساطة، سواء بالنظر أو الدراسة أو إبداء الرأي أو بأي صفة أخرى، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على إجراءات الوساطة.
5. افصاح الوسيط عما إذا كان قد سبق له أن عمل أو قدم استشارات أو كانت تربطه علاقة تعاقدية او غير تعاقدية ومباشرة أو غير مباشرة بأي صفة مع الأطراف.

ج- التزام تجنب اتصال الوسيط بالأطراف

1. يلتزم الوسيط طوال إجراءات الوساطة بتجنب إجراء اتصالات منفردة مع أي من الأطراف بشأن الوساطة، وفي حالة حدوث ذلك، عليه إبلاغ باقي الأطراف وهيئة الوساطة بمضمون ما تم من اتصالات.



2. يلتزم الوسيط بتجنب القيام بأي تصرف أو سلوك يكون من شأنه إعاقة جلسات التسوية أو تعطيل الوصول الى تسوية وأي عمل من شأنه أن يخل بحيده أو استقلاله.
3. يلتزم الوسيط بعدم القيام بالاتفاق بطريق مباشر أو غير مباشر مع الأطراف أو من ينوب عنهم بشأن أتعابه أو بشأن رسوم الوساطة.
4. يلتزم الوسيط بعدم قبول هدايا أو مزايا بطريق مباشر أو غير مباشر من الأطراف أو من ينوب عنهم سواء قبل بدء إجراءات الوساطة أو خلالها أو بعد انتهائها وسواء كانت نقدية أو عينية.
5. يلتزم الوسيط بتجنب الدخول في أي علاقة أو الحصول على أي مصالح مالية أو قبول أي منفعة من المحتمل أن تؤثر على حياده أو التي قد تؤدي بشكل معقول إلى ظهور مظهر غير لائق أو تخوف من التحيز.



د- التوقيع

التاريخ

اسم الوسيط

التوقيع: